

تاريخ الإرسال (2021-04-11)، تاريخ قبول النشر (2021-05-30)

د. دانيه مروان يوسف

اسم الباحث الأول:

أ. فراس تحسين البزور

اسم الباحث الثاني:

كلية الحقوق-جامعة عمان الأهلية-الأردن

اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

Dania.yousef25@yahoo.com

المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى لفيروس كورونا (كوفيد -19)

<https://doi.org/10.33976/IUGJLS.29.4/2021/8>

الملخص:

يتناول هذا البحث المسؤولية الجزائية التي تفرض على المريض المصاب بفيروس كورونا عندما ينقل العدوى إلى غيره من الأفراد قاصداً متعمداً، والتي تختلف بحسب النتيجة التي ترتبت من نقله العدوى للشخص السليم بعلمه وإرادته، وذلك وفقاً لأحكام القانون الأردني. تناول هذا البحث موقف المشرع الأردني في قوانينه المتعددة من الأفعال التي يستخدمها ناقل هذا الفيروس كوسيلة لنقله للغير بهدف تعريضهم لخطر الإصابة بالعدوى، سواء تعمد هذا السلوك أم بطريق الخطأ، والبحث عن نطاق تجريم هذه النصوص لهذه الأفعال المرتكبة من خلال استعراض نصوص قوانين العقوبات التي تتعلق بجرائم القتل والإيذاء ومحاولة تطبيقها على أفعال نقل فيروس كورونا المستجد، كونه لم يقرر المسؤولية عن نقل المرض بصورة مستقلة. وقد خلصت الدراسة أخيراً لجملة من النتائج والتوصيات أهمها: ضرورة تعديل قانون العقوبات الأردني وقانون الصحة العامة بحيث يتم إدراج هذا المرض إلى جدول الأمراض السارية، وتجريم نقله باعتباره جريمة مستقلة إذا كان يقصد منه إيذاء الغير أو قتله، وأن يكفي تحقق القصد الجرمي لقيام الجريمة والعقاب عليها.

كلمات مفتاحية: نقل العدوى، فيروس كورونا(كوفيد-19)، قصد جرمي، إيذاء مقصود، قتل مقصود.

Criminal responsibility for intentionally transmitting infection with Coronavirus disease (Covid19)

Abstract:

This research deals with the criminal liability imposed on a patient infected with Coronavirus when he intentionally transmits the infection to other individuals, which varies according to the result that resulted from transmitting the infection to a healthy person with his knowledge and will, in accordance with the provisions of Jordanian law. As this research deals with the position of the Jordanian legislator in its various laws regarding the acts used by the vector of this virus as a means of transmitting it to others with the aim of exposing them to the risk of infection, whether intentionally or by mistake, and looking for the extent of the criminalization of these texts for these acts committed by reviewing the provisions of the penal laws related to With regard to the crimes of murder and abuse and the attempt to apply them to acts of transmission of the emerging corona virus, as it did not independently determine responsibility for transmitting the disease. The study finally concluded with a set of findings and recommendations, the most important of which is the need to amend the Jordanian Penal Code and the Public Health Law so that this disease is included in the list of communicable diseases, and criminalize its transmission as an independent crime if it is intended to harm or kill others, and that the criminal intent to establish the crime and be punished for it is sufficient.

Keywords: transmission, corona virus (Covid-19), criminal intent, intentional harm, intentional killing.

المقدمة:

تعتبر إصابة الإنسان بفيروس كورونا من أخطر الإصابات في الوقت الحاضر لسهولة وسرعة انتقاله بين البشر؛ إذ تكمن خطورته كونه يصيب الجهاز التنفسي للإنسان ويتسبب بمرض كوفيد-19 المستجد ويقضي في النهاية على من هو ضعيف المناعة ويسبب وفاته.

ويعتبر مرض (كوفيد-19) طاعون هذا العصر، فمنذ ظهوره منذ نهاية عام 2019 في مدينة ووهان الصينية، لم يلبث فترة زمنية طويلة حتى تسارع انتشاره في العالم بأسره بنسب وأعداد متفاوتة حتى بلغت عدد الإصابات به ليومنا هذا المائة والستون مليون إصابة، مما دفع دول العالم إلى اتخاذ إجراءات وقائية لمواجهة هذا الوباء والحد منه بقدر المستطاع حمايةً لمواطنيها والبشرية بأجمع، إلا أن هذه الإجراءات الوقائية لمواجهة هذه الجائحة لا تعد كافية للحد من انتقال هذا المرض، إنما يتوجب أن تكون هناك مواجهة تشريعية لهذه الجائحة، تتناسب والضرر الذي لحق بالدول والأفراد على السواء، ولذلك كان لزاماً علينا تناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتأصيل لمعالجة هذا المرض من ناحية المسؤولية الجزائية المترتبة على تعمد نقل المصاب هذا الفيروس إلى غيره واستخدام مرضه كسلاح ضد المجتمع، وما يترتب على فعله هذا من نتيجة جرمية تضر سلامة غيره وصحته مما قد تؤدي لإيذائه أو حتى وفاته.

أهمية الدراسة:

تعد جريمة نقل العدوى بمرض فيروس كورونا من الموضوعات المستحدثة في هذا العصر وعلى مستوى كافة الدول؛ لما تثيره من مشاكل طبية وقانونية ناتجة عن نقل العدوى للأصحاء بسبب عدم اتخاذ المصاب بهذا المرض الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية نفسه أولاً ومن ثم وقاية غيره من العدوى، وتتبع أهمية هذه الدراسة من خطورة الآثار المترتبة على انتشار وباء (كوفيد-19) المستجد على الأفراد، وسهولة انتقاله إلى الغير، لذلك كان من الضروري إيجاد منظومة قانونية تساهم في مكافحة انتشاره، ومعاينة كل من يهدد بالخطر على الصحة العامة للأفراد سواء تسبب بنقل هذا الفيروس عن طريق العمد أو الخطأ.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجزائية للمصابين بفيروس كورونا المستجد في حال تعريض الغير لخطر الإصابة به، أو نقله إليهم، وذلك في ضوء نصوص قوانين المشرع الأردني، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأركان القانونية للجرائم المتعلقة بفيروس كورونا المستجد، ومعرفة التكليف القانوني لهذه الجرائم باختلاف أركانها وتوافر القصد الجرمي لمرتكبها، ومحاولة إيجاد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذه المسؤولية ومدى كفاية النصوص العقابية العامة للقول بهذه المسؤولية وعقاب مرتكبها، ومن ثم الوصول إلى نتائج تخدم المشرع الأردني وتقييم تشريعاته النافذة ومعالجة أوجه القصور التي قد تعثر بها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكب فعل نقل فيروس كورونا، وتحديد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة، وكيفية مواجهة التشريعات العقابية العامة في نصوصها للأفعال التي يترتب عليها نقل هذا الفيروس للغير وتعريضهم لخطر الإصابة به؛ نظراً لما لهذه الأفعال من أضرار تلحق بالدولة والأفراد على حد سواء.

أسئلة الدراسة:

س1: ما هو فيروس كورونا، وما مدى خطورته على حياة الآخرين؟

س2: هل تختلف المسؤولية الجزائية لناقل فيروس كورونا باختلاف قصده الجرمي، وباختلاف النتيجة المترتبة على فعله؟

س3: هل نص المشرع الأردني على نصوص قانونية تعاقب على نقل فيروس كورونا كجريمة مستقلة؟

س4: ما موقف المشرع الأردني من تعمد المصاب لنقل فيروس كورونا للغير؟

الدراسات السابقة:

وفيما يتعلق بهذا البحث من دراسات سابقة، فإنه في حدود بحثنا واطلاعنا لم يتم نشر أي دراسات أردنية بهذا الشأن، إلا أنه تم نشر دراسات عربية تصدّت لهذا الموضوع من طرق مختلفة نورد منها ما يلي:

1- دراسة بعنوان "المسؤولية التقصيرية للمصاب بفيروس كورونا عن نقل العدوى" للباحث صهيب سالم، وهي دراسة مقدمة لمجلة الرافدين للحقوق، والتي اقتصرت على معالجة الموضوع من ناحية مدنية بمناقشة أحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني وتوافر أركانها من الضرر والخطأ وعلاقة السببية لقيام هذه المسؤولية المدنية، دون إبراز موقف المشرع الجزائري في معالجة هذا الموضوع.

2- دراسة بعنوان "المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد: دراسة فقهية"، للباحث الدكتور حمود بن محسن الدعجاني، مقدمة لمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، والتي ناقشت موضوع هذه الدراسة من ناحية شرعية وذلك ببيان التكييف الفقهي للمسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا، وأنها وإن ناقشت هذه الدراسة من ناحية جزائية إلا أنها تعرضت لنصوصها بشكل عرضي من غير تفسير ولا تحليل لهذه النصوص.

كما يوجد العديد من الدراسات العربية والأجنبية إلا أنها تطرقت لعلاج هذا الموضوع من وجهة نظر طبية، ومن معالجة دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة هذا الوباء.

وبالرغم من أنه لم يتم نشر أي دراسات أردنية بهذا الشأن إلا أننا سنحاول في بحثنا هذا إتمام ما تم نشره من دراسات سابقة بالتوسع في معالجة المشرع الأردني لهذه الجريمة وتحليل النصوص القانونية المطبقة عليها لمواجهتها بكافة وسائل ارتكابها، خاصة أن هذه الوسائل تعد كأداة مستخدمة في جريمة نقل العدوى، وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية على من تسبب في نقل فيروس كورونا للغير سواء بطريقة فردية متعمدة أو بطريقة الخطأ نتيجة الإهمال وقلة الاحتراز والتستر على المرض، أو بطريقة نقله بشكل جماعي بهدف ترويع المواطنين وإخافتهم.

وبهذا أمل أن يشكل هذا البحث سابقة كمرجع قانوني أردني في هذا الموضوع.

منهج البحث:

إن المنهجية المتبعة في هذه الدراسة اعتمدت على المنهج التحليلي، وذلك عن طريق معالجة النصوص التشريعية في القانون الأردني من خلال عرض النصوص التي جرّمت الأفعال التي تتعلق بفيروس كورونا المستجد، وتحليلها والوقوف على مضمونها وبيان شروط انطباقها على ارتكاب هذه الأفعال، وكذلك تحليل الأحكام القضائية والدراسات الفقهية التي تعرضت لموضوع البحث.

خطة البحث:

وقعت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيانها على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية فيروس كورونا (كوفيد-19)

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن تعمد نقل العدوى لفيروس كورونا وشروط قيامها

المبحث الثالث: موقف المشرع الأردني من تعمد نقل العدوى لفيروس كورونا

المبحث الأول: ماهية فيروس كورونا (كوفيد-19)

يعد فيروس كورونا (كوفيد-19) من أشد الكوارث التي يشهدها العالم حالياً، فقد أدى انتشار هذا الفيروس منذ ظهوره نهاية شهر ديسمبر لعام 2019 في الصين لوفاة أكثر من مليوني شخص حول العالم، في حين قد تجاوز عدد المصابين به المائة وستون مليون شخص في العالم، ولم يقف ظهور هذا الوباء في الصين ساكناً لفترةٍ طويلةٍ داخلها، فلم يلبث أن يظهر بداخلها

حتى تخطى حدودها وتسارعت وتيرة الأحداث حتى أعلنت أغلب الدول تسجيل حالات الإصابة بهذا الفيروس في فترة زمنية قصيرة.

وقد سجلت المملكة الأردنية الهاشمية ظهور أول حالة إصابة بهذا الفيروس في 2020/3/2 لشاب أردني ظهرت عليه أعراض المرض بعد مرور 16 يوماً من عودته من إيطاليا، وقد وصل العدد بعد ذلك إلى أن تجاوز النصف مليون إصابة، توفي منهم أكثر من تسعة آلاف شخص، أصيبوا جميعهم بعدوى من الآخرين.

وبناءً لما ما تقدم فسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان مفهوم فيروس كورونا، ونخصص الثاني للمبحث في مدى خطورة هذا الفيروس وكيفية انتقاله بين الأشخاص.

المطلب الأول: مفهوم فيروس كورونا

لبيان مفهوم فيروس كورونا (كوفيد-19) المنتشر حالياً في دول العالم، وكونه يعتبر من الأمراض المعدية التي تنتقل من شخص إلى آخر، لذا فهذا يستلزم منا أولاً معرفة مفهوم المرض المعدي ثم التعريف العلمي بهذا الفيروس، وهو ما سنتناوله تباعاً في هذا المطلب وفقاً للفرعين التاليين:

الفرع الأول: المرض المعدي

يقصد بالعدوى في اصطلاح الأطباء بأنها "انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بطرق عديدة كالالتنفس والملامسة والدم ونحو ذلك"⁽¹⁾.

وقد ورد في قانون الصحة العامة الأردني رقم 47 لسنة 2008 تعريفاً للعدوى في المادة (17) منه فعرفتها بأنها "دخول أحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر أو الحيوانات وتطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكل خطراً على الصحة العامة".

كما عرّفت المرض المعدي بأنه "المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها أو عن سمومها ويمكن للعامل المسبب للعدوى أن ينتقل إلى الإنسان من مستودع أو مصدر العدوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

وقد ذهب رأي لأحد العلماء بتعريف المرض المعدي بأنه "الأمراض التي تحدث نتيجة الإصابة بكائنات معدية أو سمومها، والتي تنتقل بطريق مباشر أو غير مباشر من مصادر العدوى إلى الشخص السليم القابل للعدوى بإحدى طرق الانتقال الخاصة بمسبب كل مرض، إذ أنها تشمل (حذف) مجموعة الأمراض التي تنتقل من مصادر العدوى إلى الشخص السليم إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، إذ يمكن أن تنتقل عن طريق التنفس أو البلع أو التلامس أو الجلد أو عن طريق نقل الدم أو عن طريق المشيمة، وترجع خطورة هذه الأمراض إلى أنها تؤدي إلى مضاعفات خطيرة كالعمى أو الشلل، وقد تسبب عقد اجتماعية كالجدام كما أنها تؤدي إلى الوفاة بسن مبكرة، ومن هذه الأمراض التهاب الكبد الفيروسي والطاعون وداء الكلب والحصبة الألمانية وغيرها"⁽²⁾.

وقد اعتبرت المملكة الأردنية الهاشمية كما هو شأن أغلب دول العالم أن مرض فيروس كورونا هو وباء معدّي، وقد اتخذت بشأنه كافة الإجراءات الوقائية اللازمة للحد منه ومنع انتشاره بالقدر المستطاع.

وقد عرفت المادة (17) من قانون الصحة العامة الأردني بأن الوباء هو "زيادة عدد الحالات لمرض معين عن العدد المتوقع حدوثه في العادة في مكان محدد ووقت محدد".

(1) البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، ص24.

(2) الربيعي، الأمراض الانتقالية (مصدر الكتروني).

وقيل أيضاً أن الوباء هو كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات ويهاجمهم في وقت واحد ضمن منطقة أو إقليم واحد وعادةً ما يكون قاتلاً كالتعاون (3).

الفرع الثاني: تعريف فيروس كورونا

هو مرض معدٍ يسببه الفيروس التاجي كورونا الجديد الذي أطلق عليه (كوفيد-19) وقد عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا باعتباره من الأمراض المعدية والانتقالية بأنه " فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان على السواء، ومن المعروف أن كورونا المستجد يصيب الجهاز التنفسي ويسبب لدى البشر حالات مختلفة من عدوى الجهاز التنفسي والتي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد خطورة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)" ، ومؤخراً ظهر نوع جديد من فيروسات كورونا وتسبب في وفاة الكثيرين حول العالم، ولا يزال مستمراً حتى الآن (4).

المطلب الثاني: مدى خطورة الفيروس وانتقاله بين الأشخاص

إن فيروس كورونا والمسمى ب (كوفيد-19) هو الاسم الذي أطلقتته منظمة الصحة العالمية للفيروس المسبب لمرض الالتهاب الرئوي الحاد، والذي قامت بإعلانه جائحة عالمية نظراً لسيطرته وسرعة انتشاره بين الدول في جميع أنحاء العالم، وما يقصد بالجائحة هنا هو الآفة العظيمة التي اجتاحت العالم، ولسرعة انتشار هذا الفيروس وشدة العدوى به وآثاره الخطيرة فإنه ينطبق عليه وصف الجائحة (5).

وفيما يلي سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، في الفرع الأول نتناول فيه مدى خطورة هذا الفيروس أما الثاني فسنتناول فيه عن كيفية انتقاله.

الفرع الأول: مدى خطورة فيروس كورونا

لقد قامت منظمة الصحة العالمية بوصف فيروس كورونا بالجائحة العالمية التي تؤثر على الناس جميعها بأشكال ونسب مختلفة، حيث يظهر على معظم الحالات أعراضاً خفيفة، خاصة عند الأطفال وفئة الشباب ومع ذلك، فقد تظهر أعراضاً على بعض الحالات بشكل حاد وخطير مما قد يؤدي للرعاية الصحية العاجلة في المستشفى أو حتى للوفاة. إن الإصابة بفيروس كورونا قد لا تشكل خطراً لحياة أكثر الأشخاص، منهم الصغار ومجتمع الشباب إلا أن هناك حالات إصابات شديدة بالفيروس قد تؤدي لإصابة بعض الأشخاص بضيق في التنفس والتهاب رئوي حاد. أما بالنسبة لأغلب الحالات التي سجلت كوفاة جراء الإصابة بهذا الفيروس فقد كانت أغلبها لأشخاص كبار في السن أو أشخاص كانوا يعانون من ظروف صحية سابقة مما أدى إلى إصابتهم بهذا الفيروس ومن ثم تقادم وضعهم الصحي مما أدى إلى الوفاة.

وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض (كوفيد-19) في الحمى والإرهاق والسعال الجاف وانعدام حاستي التذوق والشم، ولكن في الحالات المتقدمة من المرض قد يعاني المريض آلام في الحلق وإسهال وانسداد الأنف، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً حتى يتطور الوضع عند بعض الأشخاص بالإصابة بصعوبة في التنفس وارتفاع في درجة الحرارة، وفي الحالات الأشد وطأة قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والفشل الكلوي وحتى الوفاة.

(3) حسن، دور منظمة الصحة العالمية في التعامل مع جائحة كورونا- دراسة في ضوء المواقف الدولية، ص703.

(4) نُشر التعريف على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية (مصدر الكتروني).

(5) الدعجاني، المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد: دراسة فقهية، ص20.

وقد يصاب بعض الأشخاص دون أن تظهر عليهم أي أعراض وحتى دون أن يشعروا بالمرض، كما أنه في الكثير من الحالات قد يتأخر ظهور الأعراض 14 يوماً بعد التقاط العدوى⁽⁶⁾.

كما أن 80% من الأشخاص المصابين بهذا الفيروس يتعافون منه دون الحاجة إلى علاج خاص، وواحدًا من كل ستة مصابين به تكون حالته شديدة ويجد صعوبة في التنفس، وإن 20% من باقي الحالات يمكن علاجهم بالمستشفى، وينبغي عليهم الحصول على الرعاية الطبية العاجلة، وهم من الأشخاص الذين يؤثر فيهم المرض أكثر من غيرهم كالمسنين الذين تتجاوز أعمارهم الستين عامًا، والأشخاص الذين يعانون أمراضًا مزمنة كارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، وذلك قبل أن يشتد عليهم المرض مما قد يؤدي للوفاة⁽⁷⁾.

إن الجائحة العالمية التي سببها فيروس كورونا قد خلّفت شروخاً عديدة في الأنظمة الصحية في الدول الأكثر تقدماً حول العالم، وهي الدول التي يحصل سكانها على الخدمات الأساسية، والتي تتوفر لديها الإمكانيات المتقدمة لتطبيق إجراءات الحجر الصحي أو العزل الذاتي، فإن ما يثير القلق بحق هو ما يسببه انتشار هذا الفيروس في البلدان التي يعتبر نظامها الصحي من الأنظمة الضعيفة غير المتقدمة وغير القادرة على الحصول على الخدمات الأساسية وعلى مجابهة الظروف الصحية غير المستقرة، وهي البلدان التي يعيش فيها الأشخاص في بيئات مكتظة أو مخيمات مؤقتة أو مبانٍ غير صالحة للسكن مما يتعدّر عليهم تطبيق التباعد الاجتماعي أو الجسدي، وقد يكون ذلك مستحيلًا في ظل الظروف التي يعيشونها، فهم الأكثر عرضةً لخطر الإصابة بفيروس كورونا نظراً مما يعانيه العديد منهم من سوء الحالة الصحية في ظل استبعادهم من خدمات النظام الصحي الرسمي⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: كيفية انتقال فيروس كورونا بين الأشخاص

إن فهم كيفية انتشار فيروس كورونا بين الأشخاص يعد أمراً بالغ الأهمية، وذلك لتطوير تدابير الصحة العامة والوقاية من العدوى لكسر سلسلة انتقال هذا المرض بين الأفراد، وينتقل فيروس كورونا بالدرجة الأولى عند المخالطة القريبة بين الأفراد، وغالباً ما ينتقل بشكل مباشر عبر الرذاذ والقطرات التنفسية الناتجة عن سعال المريض أو عطاسه أو عن طريق التحدث، أو قد ينتقل بطريقة غير مباشرة عبر اليدين إذا لامس الشخص بيديه الأسطح الملوثة التي تحتوى على رذاذ هذا الفيروس ومن ثمّ لامس أنفه أو فمه أو ملتحمة العين، أي أن انتقال عدوى هذا الفيروس قد تكون بالمباشرة أو بالتسبب⁽⁹⁾.

وقد عرفت المادة (17) من قانون الصحة العامة الأردني مصدر العدوى بأنها الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المادة التي ينتقل العامل المسبب للعدوى من أي منها إلى شخص آخر سليم.

كما من الممكن أن يصاب الشخص بالعدوى من مجرد تنفس القطرات التي تخرج من الشخص المصاب عند زفيره؛ ولذا كان من الأهمية الابتعاد عن الشخص المصاب لمسافة تزيد عن متر واحد⁽¹⁰⁾.

ومن الجدير ذكره أنه بالإمكان أن ينتقل هذا الفيروس من شخص لآخر حتى قبل ظهور الأعراض على الشخص المصاب؛ وعليه فيجب الحفاظ على المسافة الجسدية بين الأشخاص بغض النظر إن كان يبدو عليهم المرض أم لا، حيث أن

(6) انظر الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، ص1، وانظر الموقع

الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية (مصدر الكتروني).

(7) انظر وكالة الأناضول الإخبارية (مصدر الكتروني).

(8) انظر منظمة أطباء بلا حدود (مصدر الكتروني).

(9) انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة الأردنية (مصدر الكتروني).

(10) انظر الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة (مصدر الكتروني).

الوقت الذي يقدر بين الإصابة الفعلية وظهور الأعراض، وهو ما يعرف بفترة حضانة الفيروس يتراوح ما بين يوم إلى أربعة عشر يوماً (11).

وعليه فعلى أي شخص يُشتبه عليه بإصابته بالفيروس أن يلتزم بالعزل الصحي والحجر المنزلي فترة كافية درءاً لنقل العدوى إلى غيره من الأشخاص.

وقد عرف قانون الصحة العامة الأردني المشتبه فيه في المادة (17) منه بأنه "الأشخاص أو الحيوانات أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية ممن تعرضوا لمخاطر محتملة ويمكن أن يصبحوا مصدراً محتملاً لانتشار المرض".

كما عرف المصاب في المادة (17) من ذات القانون بأنه "كل شخص أصيب بعدوى ناجمة عن العامل المسبب للمرض المعدي"، وأن المخالط هو "الشخص الذي خالط أو يشتبه الطبيب بأنه تعرض للاختلاط بشخص مصاب بالعدوى مما يدعو للاشتباه بانتقال هذه العدوى إليه".

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائرية عن تعمد نقل العدوى لفيروس كورونا وشروط قيامها

إن تحديد ماهية وأساس المسؤولية الجزائرية في مجال القانون الجزائري هو مقدمة ضرورية لتحديد أركانها وعناصرها، وعليه فيمكن التعرف على أساس المسؤولية الجزائرية لتعمد نقل العدوى لفيروس كورونا من خلال مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول تحديد مفهوم المسؤولية الجزائرية، وفي الثاني نتعرض لشروط قيام المسؤولية الجزائرية عن تعمد نقل العدوى لفيروس كورونا.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائرية

في هذا المطلب سنقوم بداية بالتعرف على مفهوم المسؤولية الجزائرية في الفقه، ثم التطرق لتحديد مفهومها في التشريع وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائرية في الفقه

تعرف المسؤولية الجزائرية بأنها: تحمل الشخص نتائج فعله بسبب خروجه عن قواعد القانون (12).

وقد ذهب أحد الفقهاء لتعريف المسؤولية الجزائرية بأنها الالتزام بتحمل العقوبة التي يقرها القانون للجريمة، وإن محل هذه المسؤولية الجزائرية في التشريعات الحديثة هو الإنسان الحي وهو ذلك الشخص الطبيعي الذي يرتكب سلوكاً يجرمه التشريع الجنائي، وتتوافر لديه أهلية المساءلة الجزائية، فلا يسأل جنائياً غير الإنسان الحي المتمتع بالإدراك وحرية الاختيار، فالإنسان الحي هو المخاطب بالقاعدة الجزائية إذا خالفها ومن ثم يقع عليه جزاء هذه المخالفة (13).

ومن الملاحظ أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد للمسؤولية الجزائرية، وإن كان الخلاف في تعريفات هذه المسؤولية هو خلاف على الشكل لا الجوهر، أي أن الخلاف ينصب على التسمية لا المسمى، إلا أنه لم توجد أي تعريفات مباشرة للمسؤولية الجزائرية.

وقد ساد في قانون العقوبات الحديث مبدأً أساسياً يقرر أن المسؤولية الجزائرية هي مسؤولية شخصية (14)، بمعنى أن الإنسان لا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية فلا يجوز أن يسأل عن أفعال غيره (15)، وينبغي على ذلك أنه لكي يُعتبر الشخص

(11) انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية (مصدر إلكتروني).

(12) الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائرية، ص 24.

(13) الشاذلي، المسؤولية الجنائية، ص 22-24.

(14) لا بد من التنويه أن هذا المبدأ قد وردت عليه استثناءات تتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي، وتتمثل مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً بالجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ولكن لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً.

(15) كانت المسؤولية الجزائرية في المجتمعات البدائية ذات شروط مادية موضوعية، بمعنى أنه يكفي بوقوع الفعل المادي الضار لتقوم عنه المسؤولية الجزائرية وتوقع العقوبة على مرتكبه، إذ كان ينظر للجريمة على أنها نتيجة لتسلط الأرواح الشريرة والقوى الخارقة للطبيعة على محدث الضرر فلم يكن هذا الأخير سوى الوسيلة التي استخدمتها تلك القوى في ارتكاب الجريمة سواء أكانت هذه الوسيلة إنساناً أو حيواناً أو حتى شيء ما، فمسؤولية الحيوان والأشياء في تلك المجتمعات كانت أمراً مفروضاً، وقد كانت هذه

مسؤولاً عن جريمة ما لا بد أن يكون قد ارتكب عملاً من الأعمال التي يعاقب عليها القانون، فسواء كان المسؤول فاعلاً أو شريكاً فإن مسؤوليته تقوم على أساس فعله الذي قام هو به، وعليه تبنى عليه مسؤوليته الجزائية عن ارتكابه الفعل، ولا يتحمل هذه المسؤولية إلا من اكتملت في سلوكه وإرادته أركان الجريمة⁽¹⁶⁾.

ويرى الباحثان بأنه يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على ارتكاب فعل يشكل جريمة ويستوجب عقاب في القانون بعد توافر أركان الجريمة لكي تتحقق قيام هذه المسؤولية، ويكون موضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة.

فالمسؤولية بهذا المعنى تكيف بأنها وصف يثبت بحق من يقترف فعل مجرم، وهو الوصف الذي يترتب عليه آثار مادية وقانونية كإجراءات الدعوى الجزائية وما تتضمنها من قرارات وصولاً لصدور الحكم وتنفيذه بإيقاع الجزاء المتمثل بالإيلام المادي والمعنوي المتمثل بالعقوبة والتدبير الاحترازي.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية في التشريع:

لم تتضمن أغلب النصوص التشريعية العقابية تعريفاً محدداً لفكرة المسؤولية الجزائية، ولكن يفهم من الشروط التي وضعها القانون ليكون الشخص مسؤولاً عن عمله جزائياً ضرورة وجود مجموعة من الظروف الشخصية لدى مرتكب الجريمة لحظة نشاطه الإجرامي، يمكن على أساسها أن يسند العمل الإجرامي إليه ويتحمل نتائجه، فوجود المسؤولية الجزائية مشروطاً بسلامة الحالة العقلية الدائمة للشخص والتي تمكنه من فهم سلوكه وتوجيه أعماله⁽¹⁷⁾.

ولم يضع المشرع الأردني نصوصاً صريحة يبين فيها الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية، إلا أنه يفهم ضمناً من سياق أحكامه أنه راعى في تقرير المسؤولية الجزائية حالة الشخص المعنوية من حيث إدراكه وإرادته، فقد نصت المادة (174) من قانون العقوبات الأردني المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2018 على أنه " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". فقد اشترط المشرع الأردني صراحة على توافر عنصري الإدراك والإرادة، كما أنه قد ذكر كلا الشرطين ضمناً في معالجته لأحكام انتفاء المسؤولية الجزائية الواردة في الفصل الثالث من قانون العقوبات، وذلك في نص المادتين (92) و(93) من قانون العقوبات⁽¹⁸⁾.

وقد اتفقت النصوص السابقة جميعها في اشتراط توافر الإدراك والاختيار لقيام المسؤولية الجزائية وإن لم تذكر في نص صريح، ألا أنه أمر يؤخذ ضمناً في مجموع نصوصها، وهو ما سنتطرق في معالجته بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن تعمد نقل العدوى لفيروس كورونا:

إن مرض (كوفيد-19) يعتبر طاعون العصر، ويجب أن يتم اعتبار المصاب بهذا المرض كمريض يستوجب العلاج لا كجاني يستوجب العقاب، إلا أنه قد يكون في العديد من الظروف كوسيلة خطرٍ على المجتمع، وقد يستخدم المصاب مرضه

المسؤولية الجزائية مرتبطة بهدف العقوبة الأساسي في تلك الأزمنة وهو التخلص من الاضطراب الذي أحدثته الأفعال الإجرامية في المجتمع ومن ثم لم يكن هناك مجال للبحث في شخص المجرم وعملاً إذا كان قد ارتكب الجريمة بإرادته أو كان مكرهاً عليها، أو أنه قادر على إدراك أفعاله أو غير قادر، فقد كان أهم حدث في تطور المسؤولية الجزائية بالعصر الحديث هو الانتقال من المسؤولية الموضوعية المادية أي أن المسؤولية على أساس الفعل وحده إلى المسؤولية على أساس الشخص مرتكب هذا الفعل، أنظر مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ص 425 وما بعدها.

⁽¹⁶⁾ إمام، المسؤولية الجزائية أساسها وتطورها، ص 113.

⁽¹⁷⁾ مهدي، المرجع السابق، ص 433.

⁽¹⁸⁾ نصت المادة (92) من قانون العقوبات الأردني على أنه " يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله"، كما نصت المادة (93) على أنه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبته ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها".

كسلاح ضد المجتمع، وعليه فلا يجب أن يقف المجتمع ساكناً أمام تصرفات البعض من المصابين الذي قد يصدر عنهم سلوكاً إجرامياً من ممارساتهم المتعمدة في نقل المرض مع علمهم بإصابتهم بفيروس كورونا، كما تمتنعهم عن عزل أنفسهم في منازلهم أو الذهاب إلى المستشفى لحجرهم صحياً أو بعدم التزامهم بالتدابير والإجراءات الوقائية التي تفرضها الجهات الصحية المختصة لحماية أنفسهم وإنقاذ الآخرين من هذه الإصابة، مما قد يسبب سلوكهم هذا بنقل الفيروس لغيرهم وما قد يحدث تبعاً له من حالة إيداع متعمد أو قتل مقصود.

وبما أن المسؤولية الجزائية تعني الالتزام بتحمل الشخص النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة⁽¹⁹⁾، فلكي تقوم المسؤولية الجزائية لا بد من توافر أركانها، والمتمثلة بالركن الشرعي وهو أن يكون النشاط المرتكب غير مشروع طبقاً لقواعد قانون العقوبات، لأنه بدون ارتكاب الشخص أي فعل يحظره القانون لا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجزائية، وهذا العمل المحظور يسمى بالركن الشرعي للمسؤولية الجزائية⁽²⁰⁾.

كما لا بد من توافر ركنين أساسيين، وهما الركن المادي والذي يقوم على عناصر ثلاث وهم الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، وذلك بارتكاب الشخص فعلاً يحظره القانون ويعاقب عليه، والركن المعنوي المتمثل بالقدرة على التمييز والقدرة على الاختيار⁽²¹⁾، وسوف نتناول بالشرح كل ركن من هذين الركنين وذلك فيما يلي:

أولاً: الركن المادي للمسؤولية الجزائية:

يتحدد الركن المادي للمسؤولية الجزائية بمن يرتكب الأفعال التي تعد جرائم والتي تستوجب جزاءً طبقاً لقانون العقوبات⁽²²⁾، ويطلق على مرتكب هذه الأفعال بالفاعل المباشر للجريمة، فمن تحقق بسلوكه الركن المادي للجريمة بحسب ما عرفه القانون يكون مسؤولاً عنها بوصفه فاعلاً لها، وفي هذا فقد نصت المادة (75) من قانون العقوبات الأردني على أنه "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".

وحيث أن العنصر المادي يتمثل في ماديات الجريمة فلا بد من بحث علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجريمة وهذا يقتضي بيان معنى الفعل والنتيجة الجريمة ثم بيان علاقة السببية بينهما وذلك فيما يلي:

1- الفعل: وهو الوجه الظاهر للجريمة والذي يتمثل بارتكاب الجاني فعلاً يعاقب عليه القانون، ويصفه المشرع بالصفة غير المشروعة، وبالتالي فكل واقعة لا تتوافر لها صفة الفعل لا يمكن أن تكون محلاً للتجريم.

2- النتيجة الجرمية: وهو الأثر الذي يترتب على الفعل الإجرامي، ولكنها تنفصل عنه كون إتمام النشاط لا يؤدي حتماً إلى تحقق النتيجة، كما في حالة الشروع، لكن ذلك لا يمنع من أن تكون النتيجة أثر يترتب على الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون.

3- علاقة السببية: وهي الصلة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية، وهي تتمثل بالرابطة بين السبب والمسبب، فهي تعد الرابط بين واقعيتين ماديتين الفعل والنتيجة، وعلى هذا فالحديث عن علاقة السببية يفترض وقوع الفعل والنتيجة معاً، فإن وقع الفعل ولم تتحقق النتيجة فلا مجال للبحث في علاقة السببية، كما أنه لا يكفي للمساءلة الجزائية عن جريمة تامة أن يقع الفعل وأن تحصل نتيجة مادية فلا بد أن ترتبط هذه النتيجة بذلك الفعل بارتباط السبب بالمسبب، أي أن تقوم بين النتيجة والفعل علاقة سببية⁽²³⁾.

(19) حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ص 469.

(20) مهدي، المرجع السابق، ص 348.

(21) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 41.

(22) المرجع نفسه، ص 37.

(23) إن مسألة السببية لا تثور في جرائم السلوك المجرد، وذلك أن المشرع في هذا النوع من الجرائم يقيم المسؤولية على أساس الفعل ذاته بغض النظر عن نتائجه، فهذه النتائج لا يعتد بها قانوناً، وبالتالي فإن النتيجة التي يتعين ربطها بالفعل هي فقط النتيجة التي يتطلبها المشرع لقيام الجريمة قانوناً، وهو الذي

ثانيا: الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية:

إن القانون لا يكتفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يرتكب الشخص الركن المادي لهذه المسؤولية سواء تمثل في الركن المادي للجريمة أو في غيره مما يتطلبه القانون، بل يتطلب فوق ذلك أن تتوفر في الشخص شروطا معنوية أخرى من حيث القدرة على التمييز والاختيار وهي ما تسمى بالركن المعنوي للمسؤولية الجزائية⁽²⁴⁾، فووقع الجريمة وإن كان شرطا لقيام المسؤولية الجزائية إلا أنه وحده ليس كافيا لتطبيقها، فووقع الجريمة لا يعني بالضرورة تطبيق العقوبة، وإنما يتطلب فوق ذلك أن يتوافر لدى الجاني شروط الأهلية الجزائية وبالتالي تقوم مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة .

ويقصد بالأهلية الجزائية هي صلاحية الشخص ليكون محلاً للمسؤولية الجزائية أي لتحمل العقاب الناتج عن ارتكاب الجريمة، ولا يكون هذا الشخص أهلاً لتحمل هذه المسؤولية إلا بتوافر القدرة على التمييز لديه أو الإدراك والقدرة على الاختيار، وهاتين القدرتين هما ما نسميه بالركن المعنوي للمسؤولية الجزائية، والركن المعنوي للمسؤولية الجزائية هو مجرد حالة يكون عليها الجاني لحظة ارتكاب الجريمة لا دخل له في وجودها ولا سلطان له عليها، فإن توافرت لديه هذه الحالة لدى ارتكابه الجريمة فهو يكون قادراً على إدراك ما يفعل وقادراً على اختيار سلوكه بحرية، وبالتالي يكون مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة ومتمحلاً لعقوبتها⁽²⁵⁾.

وفيما يلي سنحدد المقصود بكل من عنصري الركن المعنوي للمسؤولية وهما عنصري الإدراك والاختيار أو ما يقال لها ب

(عناصر الأهلية الجزائية):

1- الإدراك (التمييز): هو قدرة الشخص على حسن تقدير الأمور التي تقع في المجتمع، أي قدرته على تمييز الأحداث

والأشياء الحاصلة من حوله والتي تسمح للشخص بصفة عامة بأن يقدّر سلوكه وأن يجعله متوافقاً مع هذا التقدير، وأن يعرف ما يمكن أن تؤدي إليه تصرفاته من نتائج، فكل نشاط يصدر من الشخص سواء أكان سلبياً أم إيجابياً، أي سواء تمثل في فعل أو امتناع عن فعل يؤدي في حكم السير العادي للأمر إلى نتائج معينة يُفترض في الشخص العادي سليم العقل أن يقدر هذه النتائج ويتوقعها، فهو في هذه الحالة يعد مدركاً لتصرفاته، وعليه فتنتفي المسؤولية الجزائية إذا تخلف عنصر الإدراك، فمن يرتكب جريمة وهو في حالة مرض عقلي أو في حالة تخلف عقلي وكان لا يستطيع أن يقف على معنى عمله أو توجيه أفعاله بسبب هذه الأحوال أو عدم قدرته في أن يفهم معنى الفعل المرتكب فيعد غير مدرك لهذه الأفعال وغير مسؤول عنها، على أن يكون عدم الإدراك بسبب الاضطراب العقلي لحظة ارتكاب الفعل الجرمي⁽²⁶⁾.

2- الاختيار (الإرادة): يقصد بالقدرة على الاختيار هي القدرة على اتخاذ القرار، وهي لا ترتبط بإمكانية وزن الأمور فيمكن أن

يكون الشخص متمتعاً بقدرة الفهم والإدراك ولكنه غير قادر على أن يقرر بنفسه سلوكه وتصرفاته، وذلك إن كان تحت تأثير ظروف كانت فيه الإرادة مقيدة بإحدى العوامل المؤثرة فيها، فيكون الاختيار معيباً؛ كما لو كان واقعا تحت تأثير الإكراه مثلاً؛ لذا فقد استوجبت الضرورة اللازمة اشتراط كلا من القدرتين النفسيتين (الإدراك والاختيار) لقيام الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية⁽²⁷⁾، فالقدرة على الاختيار في معنى الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية يجب أن تفهم بوصفها قدرة الجاني على توجيه سلوكه كما يريد دون حصول مؤثر خارجي يؤثر على صحة إرادته، أي إمكانية الشخص أن

يتحقق في النتائج بمعنى الضرر، وهو ما لا ليس له وجود في جرائم السلوك المجرد لذا فإنها تخرج عن نطاق البحث في علاقة السببية، انظر الحيدري، المرجع السابق، ص 66.

⁽²⁴⁾ مهدي، المرجع السابق، ص 348.

⁽²⁵⁾ المرجع نفسه، ص 424.

⁽²⁶⁾ المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، ص 63.

⁽²⁷⁾ مهدي، المرجع السابق، ص 440.

يوجه إرادته الحرة نحو ارتكاب الجريمة، فإن انتفى الاختيار انتفت المسؤولية الجزائية؛ وعليه فتنتفي مسؤولية الشخص عن الجريمة إذا ارتكبها في حالة الضرورة أو إذا وقع تحت تأثير الإكراه⁽²⁸⁾.

وبناءً على ما سبق فإن شروط قيام المسؤولية الجزائية لناقل عدوى فيروس كورونا المستجد تتمثل بقيام مرتكب الجريمة بفعل غير مشروع صادر بإرادة آثمة، ويتمثل السلوك الجرمي الذي يرتكبه حامل الفيروس والذي من شأنه تعريض الغير للإصابة بعدوى بـفيروس كورونا بقيامه بالأفعال التي تنتشر هذا المرض بهدف قصد نقل العدوى طواعيةً واختياراً منه من غير إكراه، وذلك عن طريق ملامسة الشخص المقصود أو مصافحته أو أن يقوم بوضع أشياء ملوثة بالفيروس في متناول الشخص المقصود لكي يلمسها وتنتقل العدوى إليه⁽²⁹⁾، مما قد تؤدي هذه التصرفات إلى إصابة الغير بالفيروس والتأثير على حياتهم وصحتهم مما قد يؤدي لإيذاء الشخص أو قتله⁽³⁰⁾.

المبحث الثالث: موقف المشرع الأردني من تعمد نقل العدوى لفيروس كورونا:

ليبين موقف المشرع الأردني من نقل عدوى فيروس كورونا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول في البحث عن موقف المشرع الأردني من تعمد نقل عدوى فيروس كورونا في قانون العقوبات، وفي المطلب الثاني نبحث فيه عن موقف المشرع الأردني من تعمد نقل عدوى فيروس كورونا في قوانينه الأخرى، وذلك للبحث عن نطاق تجريم ومعاينة الشخص المصاب بهذا الفيروس والذي ينقل العدوى لغيره قاصداً إيذائه أو قتله.

المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من تعمد نقل عدوى فيروس كورونا في قانون العقوبات:

باستعراض نصوص قانون العقوبات الأردني وحتى تعديلاته الأخيرة وجدنا أن قانون العقوبات الأردني لم يتطرق لجريمة نقل عدوى فيروس كورونا كجريمة مستقلة وبصورة مباشرة، ولم يقر العقاب على نقل فيروس كورونا عمداً أو عن طريق الخطأ، فلا توجد جريمة في قانون العقوبات بهذا الوصف ولا يوجد عقاباً لارتكابها، إلا أن المشرع قد اكتفى بالمعاقبة على مخالفة بعض الإجراءات الوقائية التي تفرضها وزارة الصحة على المواطنين والتي تهدف إلى حماية الغير من التعرض للعدوى بـفيروس كورونا المستجد، وذلك بموجب نصوص القوانين الأخرى التي سنها المشرع الأردني لهذه الغاية والتي سنتطرق لها في المطلب الثاني، أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني فقد تطرق المشرع في العديد من نصوصه لأحكام القتل قصداً وأحكام الإيذاء المقصود⁽³¹⁾، كما أن القانون قد نص على عقوبات مشددة في الحالة التي تكيّف بها المحكمة الفعل باعتباره جريمة قتل مع سبق الإصرار أو ما يطلق عليه بالقتل العمد، وذلك بحسب الظروف المحيطة بالعدوى وما أدى لقناعة المحكمة بأن جريمة القتل قد وقعت مقترنة مع قصد مصمم عليه قبل ارتكاب الفعل⁽³²⁾.

وهنا يثور التساؤل، أنه في حالة تمكن الشخص المصاب من نقل مرض فيروس كورونا لشخص آخر، فهل نكون هنا بصدد فعل الإعتداء على الحياة المكون لجريمة القتل أو الإعتداء على سلامة الجسم بارتكاب جريمة الإيذاء المقصود؟

(28) الحيدري، المرجع السابق، ص123.

(29) لقد أجمع علماء الصحة ومنظمة الصحة العالمية على أن فيروس كورونا يعد من الفيروسات سريعة الانتشار والتي تستطيع البقاء حية على الأسطح لفترات طويلة مما يسهل نقل العدوى للشخص المقصود، انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية (مصدر الكتروني).

(30) الفوارة واحجيله، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص708.

(31) نصت المادة (326) من قانون العقوبات الأردني رقم 7 لسنة 2018 على أن " من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال عشرين سنة"، كما قد نصت المادة (333) من ذات القانون على أن " كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

(32) انظر نص المادتين (328، 329) من قانون العقوبات الأردني رقم 7 لسنة 2018.

إن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على مدى كفاءة هذا الفعل لإحداث النتيجة وهي الوفاة أو التعطيل عن العمل، ولذلك إذا كانت العدوى بالمرض من شأنها أن تؤدي للوفاة أو مرض الإنسان وتعطيله عن العمل لمدة تزيد عن 20 يوماً وفقاً لمجريات الأمور، فلا يوجد ما يمنع قانوناً من صلاحية هذه الوسيلة للقتل والإيذاء باعتبار أن السلوك يتحدد في شكله القانوني بمدى فاعلية السببية لإحداث النتيجة.

وبالإضافة إلى الركن المادي، فيجب أن يتوافر للفعل ركنه المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجرمي، بحيث تتجه إرادة الفاعل لنقل الفيروس بإرادته الكاملة مع علمه بأنه مصاب به، وأن تتجه إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بالقتل أو الإيذاء. إن القصد الجرمي في هذه الجرائم يعتبر شرطاً لقيام هذه الجريمة سواء كانت إرادة الفاعل مباشرة لتحقيق النتيجة كما هو الحال في القصد المباشر⁽³³⁾، أم كانت إرادته غير مباشرة بأن يكون الفاعل قد قدر احتمال وقوع النتيجة فقبل المخاطرة بها، كما هو الأمر في حالة القصد الاحتمالي⁽³⁴⁾، وذلك لأنه قد توقع أن تنتقل العدوى للآخرين إذا قام بمخالطتهم، ومع ذلك قام بالمخالطة، كما أنه توقع أن يترتب على فعله هذا إصابة غيره بالمرض فلم يرفض النتيجة ولم يحاول أن يتجنبها، فإن فعله هذا قد دخل في دائرة القصد الاحتمالي، وعليه فإن من يعلم بأنه مصاب وقام بفعلٍ توقع به إصابة غيره بالمرض ولم يرفض النتيجة أو يسع لعدم حدوثها فإنه في هذه الحالة يسأل عن جريمة القتل أو الإيذاء، وذلك بحسب النتيجة الجرمية التي ترتبت على نقل الفيروس.

وقد ذهب أحد الفقهاء إلى تكييف الفعل المرتكب جريمة قتل إذا قصد الفاعل القتل⁽³⁵⁾، وهو اجتهاد محمود، إلا أن هناك رأي آخر ذهب إلى تكييف هذا الفعل جريمة إحداث عاهة دائمة كون الفاعل لم يقصد القتل على اعتبار أن الفعل يؤدي لتعطيل حواس المجني عليه عن العمل⁽³⁶⁾، والحقيقة أن الباحثان لا يتفقان مع هذا الاجتهاد وفقاً للقانون الأردني والذي يساوي بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر، وإن كان لهذا الاجتهاد وجهته وفقاً للقانون المصري الذي لا يساوي بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر.

ويرى الباحثان أنه وحيث أصبح من الثابت والمستقر طبياً وعالمياً أن هذا المرض هو مرض قاتل، وحيث أن المرض أصبح وسيلة لتنفيذ الجريمة فإن الجريمة التي يجب إسنادها إلى الفاعل هي جناية القتل أو جنحة الإيذاء بحسب النتيجة المترتبة على الفعل، وكون أن هذا المرض قد لا يسبب الموت المباشر، فإنه يجب على المحكمة المختصة بنظر الدعوى الإنتظار إلى حين أن تستقر حالة المصاب إما بالوفاة أو الشفاء حتى تتمكن من إعطاء التكييف القانوني السليم للواقعة الجرمية، والفصل في الدعوى.

وبناءً لما تقدم فإنه من المتصور أن يترتب على نقل هذا الفيروس عدة نتائج جرمية، وتتنوع هذه النتائج بحسب النتيجة التي تنجم عن نقل الفيروس، فقد تكون النتيجة هي الوفاة، وهي النتيجة المتوقعة في حال إذا كان المجني عليه لا يستطيع مقاومة الفيروس بسبب كبر سنه أو بسبب وضعه الصحي وضعف مناعته، فإذا تحققت النتيجة الجرمية بوفاة المجني عليه، فهنا يسأل الجاني عن جريمة قتل مقصود ويعاقب بالإعدام أو بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة لمدة عشرين سنة، وذلك وفقاً لما نصت عليه

⁽³³⁾ القصد المباشر هو الذي تتجه فيه الإرادة على نحو يقيني ثابت إلى إحداث النتيجة الجرمية، وهو عالم بصورة يقينية بحدوثها أو بلزوم حدوثها كأثر حتمي لفعله الذي قام بها، انظر المجالي، المرجع السابق، ص346.

⁽³⁴⁾ نصت المادة (64) من قانون العقوبات الأردني على أن "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الإحترار أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

⁽³⁵⁾ الشاذلي، أبحاث في القانون والإيدز، ص129.

⁽³⁶⁾ تم قياس هذا الرأي المتعلق بنقل العدوى لمرض الإيدز على نقل العدوى لفيروس كورونا، والذي ورد في البحث المنشور للدكتورين حجازي ومفلح، المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، ص182.

المواد (326 و 328 و 329) من قانون العقوبات، أما إذا ترتب على نقل الفيروس إيذاء المصاب وهي النتيجة التي تتحقق في الغالب الأعم، فهنا يسأل الجاني عن جريمة الإيذاء المقصود ويعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات، وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة (333) من قانون العقوبات، ويرجع ذلك كله بحسب قصد المصاب الناقل للفيروس والنتيجة التي أراد تحقيقها للغير. والجدير بالملاحظة أنه يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة إذا توافرت نية القتل لدى الجاني ولم تحصل النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته فيمكن في هذه الحالة مساءلته عن الشروع بالجريمة، فإذا توافر قصد القتل لدى المتهم عند إتيانه السلوك الذي يكون من شأنه نقل العدوى، غير أن الفيروس لم ينتقل إلى المجني عليه لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه، فتتوقف مسؤوليته عند حد الشروع في القتل وفقاً لنص المادة (68) من قانون العقوبات، أي أنه ومع عدم تحقق النتيجة المتطلبية لتوافر جريمة القتل المقصود في مجال النقل العمدي لفيروس كورونا، إلا أنه لا بد من إصباغ وصف الشروع على الفعل المرتكب لأهميته.

وقياساً على ذلك فإنه يمكن إدانة الشخص بالشروع في القتل عندما يُهدد بأنه مصاب بالمرض، ويقوم مثلاً بالبصق على الأشخاص أو وضع لعابه بقصد إصابة جمهور الناس بعدوى الفيروس، ولا يمكن للمتهم أن يدفع بإستحالة أن يؤدي سلوكه هذا إلى إصابة الغير بعدوى فيروس كورونا، ذلك أنه يكفي أن يعتقد المتهم بأن ما صدر منه ضروري لتحقيق النتيجة الجرمية، بغض النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها الواقعة الجرمية والتي أدت إلى عدم وقوع النتيجة، وهذا الرأي يمكن تطبيقه أيضاً إذا ما ثبت بأن هذا الفيروس قاتل بحد ذاته.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة استئناف Indiana في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية مشابهة، ولكن كانت بنقل فيروس الإيدز بإدانة شخص بالشروع في القتل عندما حاول الانتحار بقطع شرايين يده مهدداً بأنه مصاب بالإيدز، وعندما حضر رجال الشرطة بدأ البصق عليهم وقذفهم بالدماء بقصد إصابتهم بعدوى الإيدز، وقد ردت المحكمة على دفاع المتهم الذي انصب على استحالة أن يؤدي سلوكه إلى إصابة الغير بعدوى فيروس الإيدز، بأنه يكفي أن يعتقد المتهم بأن ما صدر منه ضروري لتحقيق النتيجة الجرمية "بنقل فيروس الإيدز" بغض النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها الواقعة الجرمية والتي أدت إلى عدم وقوع النتيجة.

ولا بد لنا من خلال بحثنا هذا معالجة نص المادة (330) من قانون العقوبات والتي تنص على إعطاء مواد ضارة للغير بقصد إيذائه لكنها أفضت إلى موت الشخص، وهي التي تعتبر من قبيل الجرائم المتعدية، ولا نعلم فيما إذا كنا نملك اعتبار فيروس كورونا من قبيل المواد الضارة أم لا، وإذا كان بإمكاننا تطبيق هذا النص، وللإجابة على هذا التساؤل علينا أن نعرف أولاً المواد الضارة؛ وهي كل مادة من شأنها أن تحدث خللاً في وظيفة أعضاء الجسم سواء أدى ذلك إلى إيذاء المجني عليه أم لا، وبما أن الفيروسات تؤدي إلى خلل في وظائف أعضاء الجسم وأجهزتها فإنها تعتبر من المواد الضارة، وإن فيروس كورونا يهاجم الرئتين ويقوم بتدميرهما مما يمكن أن يؤدي للوفاة، وعليه فإنه يمكن أن يطبق النص الوارد أعلاه إذا تم ابتداءً نقل المرض للغير بقصد الإيذاء، ولكن بالرغم من ذلك حدثت الوفاة التي لا يريد الجاني ولو على صورة القصد الاحتمالي⁽³⁷⁾.

أما إذا لم يكن الفاعل قد قصد نقل الفيروس للمجني عليه وانتقل عن طريق الخطأ⁽³⁸⁾، وترتب على نقل العدوى للغير عن طريق الخطأ وفاة المجني عليه فهنا يسأل الجاني عن جريمة التسبب بالوفاة الواردة في المادة (343) من قانون العقوبات حيث نصت على أن " من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"، كما أنه يسأل عن جريمة الإيذاء غير المقصود الواردة في المادة (344) من ذات القانون، وذلك في

(37) الحنيفات، المسؤولية الجزائية لنقل فيروس كورونا (مصدر الكتروني).

(38) إن النقل غير العمدي لفيروس كورونا يعد من الطرق الأكثر شيوعاً في مجال نقل العدوى، انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية (مصدر الكتروني).

حال لم يترتب على فعله وفاة المجني عليه واقتصرت النتيجة على إيذاء المجني عليه بإصابته بالفيروس وتأثيره على صحته الجسدية، وهو الأمر الذي ينطبق على جريمة نقل الفيروس وذلك من خلال عدم التزام المصاب بتعليمات الصحة العامة والأوامر الصادرة بموجب القوانين والأنظمة من عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية غيره من المرض كعدم ارتداء الكمامة وعدم تطبيق التباعد الاجتماعي أو الخروج من العزل الصحي وعدم الإخبار عن إصابته واختلاطه مع الغير مع علمه بأنه مصاب.

ويرى الباحثان أنه لا يمكن للشخص أن يتذرع بعدم علمه بإصابته بالمرض إذا كانت كل الأعراض باقية عليه ولا مجال لعدم علمه بإصابته، أما إذا كانت إصابة الشخص بالمرض وهو لا يعلم بها ولم يتوقعها على الإطلاق لأنه لم تظهر عليه أية أعراض، ففي هذه الحالة لا يسأل الشخص جزائياً إذا نقل الفيروس لغيره وذلك لانقضاء القصد والخطأ لديه.

وبتقديرنا فإن إثبات القصد الجنائي لنقل فيروس كورونا إلى الغير ليست من الأمور اليسيرة والتي يسهل التعرف إليها، لكن الأمر يعود للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة التي تنظر القضية المعروضة أمامها، وذلك بما تستدل عليه من الظروف المحيطة لكل جريمة، كعدم التزام المصاب الناقل للفيروس بتعليمات الحجر الصحي، أو علاقته بالمجني عليه، أو تعمده وضع اللعاب على الأماكن المعرضة للمس من عامة الشعب بقصد إيذاء الآخرين أو قتلهم، وعليه فإن تطبيق نصوص القوانين المذكورة أعلاه في حال نقل الجاني العدوى للغير يتوقف على ظروف كل قضية على حدى.

المطلب الثاني: موقف المشرع الأردني من تعمد نقل عدوى فيروس كورونا في القوانين الأخرى:

لقد اهتم المشرع الأردني بالإنسان وصحته وأسبغ عليها الحماية، وذلك بنصه على تجريم كل ما من شأنه أن يلحق بها أي أذى أو ضرر، وانسجاماً مع ذلك فقد انتهج المشرع الأردني مجموعة من التعليمات والضوابط الرادعة كإجراءات وقائية للتعامل مع الأمراض المعدية التي تنتشر بين الحين والآخر وأوجب اتباعها بحيث تفرض المساءلة الجزائية على من يخالفها وذلك بموجب عدة قوانين نص عليها المشرع الأردني وذلك للحد من انتشار الأمراض بين المواطنين، منها ما نص عليه المشرع في قانون الصحة العامة الأردني رقم 47 لسنة 2008 في المادة (2/22، ب) على أنه "كل من أخفى عن قصد مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع نقشي العدوى يعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون"⁽³⁹⁾.

ووفقاً لنص المادة السابقة فقد جرم المشرع الأردني كل من يقوم بنقل العدوى إلى الغير أو يمتنع عن تنفيذ أي إجراءات احتياطية لمنع انتشار المرض بين الناس، كما يتضح من النص السابق أن المشرع الأردني قد اعتبر هذه الجرائم من قبيل الجرائم الوبائية والتي نص على عقابها في المادة (66) من ذات القانون والتي جاء بها "مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أي من أحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون".

(39) انظر أيضاً نص المادة (20أ) من قانون الصحة العامة والتي نصت على أن "يجب على كل طبيب أشرف أو اشترك في معالجة أي مصاب بمرض معد أن يبلغ المدير في منطقتة عن الإصابة أو الوفاة بهذا المرض خلال أربع وعشرين ساعة من حدوثها أما إذا كان المرض خطيراً أو منتشرًا بشكل وباء فيكون التبليغ فوراً وتسري أحكام هذه الفقرة على مسؤول المختبر الطبي الذي اكتشف هذا المرض"، وقد نصت المادة (3/62) من القانون نفسه على عقوبة الطبيب في حال عدم الإبلاغ عن الاشتباه في إصابة أي شخص بمرض معدى كفيروس كورونا بالصيغة التالية "الطبيب الذي قام بمعالجة أي مصاب بمرض سار ولم يتم تبليغ المدير بالإصابة أو الوفاة أو المسؤول عن المختبر الطبي الذي اكتشف هذا المرض ولم يبلغ وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (20) من هذا القانون"، كما نصت المادة (7) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018 على وجوب قيام أي شخص يزاول مهنة من المهن الطبية أو الصحية بالإبلاغ عن الاشتباه في إصابة أي شخص بأحد الأمراض السارية وفقاً للإجراءات المحددة بالتشريعات المنظمة لمكافحة الأمراض السارية، وإلا فسيعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، وذلك وفقاً لنص المادة (20) من ذات القانون.

وحيث أنه ووفقاً لما نصت عليه المادة السابقة فإن قانون الصحة العامة لا يمنع من تطبيق أي عقوبة أشد وردت على الفعل في أي قانون آخر، وهو ما جرى تأكيده بموجب قانون أمر الدفاع رقم 8 لسنة 2020 فقد نصت الفقرة الرابعة منه على أن " لا يحول تطبيق أي عقوبة بموجب أمر الدفاع هذا من تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر ".
وعليه فإن كانت العقوبات الواردة في قانون العقوبات على ارتكاب مثل هذه الأفعال أشد من العقوبة الواردة في قانون الصحة العامة فلا يوجد ما يمنع من تطبيقها، ويتم ذلك بالرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.
كما أن النص السابق الوارد في قانون الصحة العامة لم يتناول معالجة النتيجة المترتبة على نقل العدوى، مما يخولنا لتطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات الأردني وذلك وفق النتيجة التي ترتبت على ارتكاب الفعل وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (1/57) من قانون العقوبات والتي جاء بها أن: "إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد" وحيث أن الجريمتين الحاصلتين نجمتا عن فعل إجرامي واحد ونشاط إجرامي متصل ومتسلسل وغير منقطع بحيث أفضى إلى ظهور وصفين جرميين وهما نقل العدوى والتسبب بالوفاة أو الإيذاء، فبالتالي فإنه يمكن تطبيق أحكام القتل والإيذاء الواردة في قانون العقوبات على جرائم نقل العدوى بفيروس كورونا لقصور قانون الصحة العامة في معالجة ذلك، ولأنه لم يمنع من تطبيق أي عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر بالنسبة للأفعال التي ترتكب لمخالفة أحكامه، إلا أنه يجب التأنى في مجال البحث عن الركن المعنوي للجرائم في هذا الظرف الدقيق والحساس، ما بين افتراض القصد وافتراض سوء النية وبين ثبوت الخطأ أو انعدام القصد ابتداءً.

وبناءً لما تقدم فإنه إذا نجم عن جريمة تعمد نقل فيروس كورونا مرض المجني عليه أو تعطيله عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً فلا مجال لتطبيق عقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة في النص الخاص الوارد في المادة (66) من قانون الصحة العامة، ذلك لأن العقوبة المقررة لجريمة الإيذاء المقصود المنصوص عليها في المادة (333) من قانون العقوبات أشد من تلك الواردة في المادة (66) السالفة الذكر، لا سيما أنها قد أكدت أنه في حال وجود أي عقوبة أشد في قانون آخر لهذه الجريمة فإن العقوبة الأشد هي الواجبة للتطبيق، وهو المنهج التشريعي الذي يتماشى مع ما ورد ذكره في المادة (57) من قانون العقوبات والمتعلقة بحكم حالة الاجتماع المعنوي للجرائم، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإنه إذا نجم عن هذه الجريمة مرض المجني عليه أو تعطيله عن العمل مدة لا تزيد على عشرين يوماً فتطبق عقوبة الحبس الواردة في المادة (66) من قانون الصحة العامة، وذلك إعمالاً لقاعدة النص الخاص يقيد العام، كما أن عقوبة الإيذاء المقصود الذي ينجم عنه مرض المجني عليه أو تعطيله عن العمل مدة لا تزيد على عشرين يوماً المنصوص عليها في المادة (334) أخف من العقوبة الواردة في المادة (66) السالفة الذكر.

ويرى الباحثان أن من يتسبب بنقل فيروس كورونا قاصداً متعمداً يمكن أن يعاقب وفقاً لقانون الصحة العامة كمبدأ عام، ولكن وفي ظل عدم وجود نص صريح يجرم المسؤولية عن نقل هذا الفيروس، فإن الأمر يبقى منوطاً لاجتهاد المحاكم.
وفي ظل غياب النص التشريعي فقد حاول الباحثان الإسترشاد بالاجتهاد القضائي للمحاكم، إلا أنه وفي حدود اطلاع الباحثين لم يتسن لمحاكمة التمييز الموقرة أن تقول كلمتها في مثل هذه الحالات، حيث لم يعرض عليها بعد أي قضايا مشابهة إلى حين تاريخه.

وحيث أن المملكة الأردنية الهاشمية قد قررت منذ بداية الجائحة في شهر 3 من عام 2020 تفعيل قانون الدفاع لمواجهة هذا الوباء ومنع انتشاره، فيما انتهجت وزارة الصحة اتباع إجراءات الحجر الصحي للأشخاص القادمين من خارج المملكة وبالأخص من الدول الموبوءة والزام الأشخاص بالمنزلي وعزل أنفسهم عن الآخرين لمدة 14 يوم⁽⁴⁰⁾، فقد جاء في مقدمة

(40) وكذا فقد أقرت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية العديد من الأنظمة والتعليمات لمواجهة هذه الجائحة ومحاولة السيطرة على منع انتشار هذا المرض الوبائي بين المواطنين، ومنها: نظام المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية رقم 112 لسنة 2020، و تعليمات منع وضبط العدوى في المجتمع

قانون أمر الدفاع رقم 8 لسنة 2020 أن " تعزيزاً للجهود الوطنية المبذولة للحفاظ على سلامة المجتمع وأفراده ومكوناته وعدم تعريضه للخطر ، ولمواجهة الخطر الذي قد ينتج عن نقل عدوى "فيروس كورونا" ولحد من انتشاره داخل المجتمع ، ولتغليظ العقوبات على الأشخاص المستهترين بأنفسهم وأسرهم والمجتمع بشكل عام بنقلهم العدوى وانتشارها إما عن قصد أو قلة احتراز ، فقد قرر أمر الدفاع ما يلي: الإفصاح فوراً عن إصابة الشخص المريض و/أو إصابة غيره و/أو مخالطته و/أو مخالطة غيره لشخص مصاب "بفيروس كورونا" للسلطات المختصة وعدم إخفاء ذلك عنها، والتزام المصاب "بفيروس كورونا" و/أو المشتبه بإصابته و/أو المخالط لمصاب به باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة عليه أو التي تطلب منه لمنع نقل العدوى للغير أو تقشي الوباء، وعدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير، وأنه يعاقب كل من يخالف أي من الالتزامات أو التدابير المفروضة بموجب أمر الدفاع هذا بالحبس حتى ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

كما نص قانون الدفاع رقم 26 لسنة 2020 على عقاب الأشخاص في حال استهترهم بالالتزام بارتداء الكمامة وعدم التقيد بتطبيق أحكام التباعد الاجتماعي، فقد نص على عقاب كل من لا يتقيد بمسافات التباعد الوارد النص عليها في أمر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن 20 ديناراً ولا تزيد على 100 دينار، كما يعاقب كل من لا يلتزم بوضع الكمامة بغرامة لا تقل عن ٦٠ ديناراً ولا تزيد على ١٠٠ دينار.

وتطبيقاً لأحكام قانون الدفاع السالفة الذكر فقد صدر العديد من قرارات المحاكم الأردنية فيما يتعلق بمخالفة أحكام قانون الدفاع، والذي أمهل المخالفين فترة أسبوع لدفع الحد الأدنى من المخالفة وإلا جرت الملاحقة بشأنهم⁽⁴¹⁾، فقد قررت محكمة بداية جزاء الرصيفة في قرار لها الحكم على شخص لم يتقيد بالالتزام بلبس الكمامة بإدانته وتغريمه الحد الأعلى لمبلغ الغرامة المترتبة على مخالفته قانون أوامر الدفاع⁽⁴²⁾.

وأخيراً يبقى لنا معالجة حكم نقل الفيروس بهدف تهريب المواطنين وترويعهم، كقيام المصاب بوضع لعابه على الأماكن المعرضة للمس من عامة الشعب بقصد قتلهم أو إيذائهم، حيث أن بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن الأفراد الذين يتعمدون نشر فيروس كورونا يمكن أن يتهموا بالإرهاب، وقد تم إدانة العديد ممن تعمدوا السعال في وجه الآخرين، وتلوّث المصاعد ووسائل النقل بلعابهم بقصد إخافة الآخرين، وقد اعتبرت هذه الجرائم جرائم إرهابية⁽⁴³⁾.

وقد عرفت المادة الثانية من قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم 55 لسنة 2006 العمل الإرهابي بأنه " كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات

لمنع انتشار فيروس كورونا لسنة 2020، و تعليمات مراقبة الإفصاح أو الإبلاغ عن الإصابة بفيروس كورونا و/أو المخالطة للمصابين والتقيد بالإجراءات والتدابير المفروضة لمنع نقل العدوى وانتشارها لسنة 2020.

(41) نصت الفقرة الثانية من قانون أمر الدفاع رقم 27 لسنة 2020 على أن " لا تجري الملاحقة بحق أي من المذكورين في البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة إذا قام بدفع الحد الأدنى للغرامة خلال أسبوع من تاريخ وقوع المخالفة"، وتتص كل من الفقرتين أ و ب من ذات المادة على مخالفة التقيد بمسافة التباعد الاجتماعي، وعدم الالتزام بوضع الكمامة.

(42) حكم صادر عن محكمة بداية جزاء الرصيفة رقم 612 لسنة 2021.

(43) الكعبي، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا، (مصدر الكتروني).

الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو ارغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة".

وعليه فإنه وفقاً لنص المادة السابقة فإن الشخص المصاب بالمرض والذي يتعمد نقله لعامة الشعب، وذلك بتعمده لوضع لعابه على المركبات أو المنازل أو البصق على الغير أو العطاس بوجههم يشكل جريمة إرهابية يعاقب عليه القانون، كون أن هذا العمل المقصود من شأنه أن يعرض سلامة المجتمع للخطر وإلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم للخطر، وذلك لخطورة هذا المرض وسرعة انتشاره بين الناس، كونه يعد من الفيروسات الوبائية التي قد تؤدي للموت.

أما من ناحية شرعية وبعيداً عن المواجهة الجزائية لهذه الجريمة فقد نشرت دائرة الإفتاء الأردنية فتوى تنص على أن من يتهاون في الحجر الصحي، ويخالط الآخرين، مع علمه بأنه مصاب وأن مرضه معدٍ، ويتسبب بموت غيره فهو قاتل وعليه الذية، والكفارة صيام شهرين، متتابعين، ويتكرر ذلك بعدد من مات بسببه، لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا}

وقالت أنه لا يحل للمصاب به أن يخالط غيره من الناس، حيث يتسبب ذلك بإلحاق الضرر بهم، والنبى صلى الله عليه وسلم بين حرمة إلحاق الضرر بالآخرين بالحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار)، وشددت على وجوب الإلتزام بالحجر الصحي وكل التوجيهات التي يقرها أهل الاختصاص، ومن لم يلتزم بذلك فهو آثم شرعاً، وهو من باب الإفساد في الأرض، لقوله تعالى {ويسعون في الأرض فساداً}، ويستحق العقوبة بالدنيا والآخرة لمخالفته لأمر الله تعالى ورسوله ومخالفته لولي الأمر الذي منع التجول والمخالطة وأمره بذلك يحقق مصلحة للناس جميعاً، وتصرف الراعي منوط بالمصلحة كما يقرر الفقهاء، وعقوبته يقدرها ولي الأمر بحسب الضرر الناتج عن فعله.

الخاتمة:

توصل الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردتها على الوجه الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- ضرورة توافر القصد الجرمي لاكتمال بناء جريمة نقل فيروس كورونا والعقاب عليها، ويكفي توافر القصد الاحتمالي حتى يسأل الجاني عن جريمة تعمد نقل فيروس كورونا إلى الغير حيث أن القصد الجرمي يعتبر شرطاً لقيام هذه الجريمة وهي التي تحدد المسؤولية الجزائية لناقل العدوى.
- 2- تختلف المسؤولية الجزائية لمصاب فيروس كورونا عند نقله للغير بحسب توافر القصد الجنائي بنقله للعدوى إن كان عمداً أو عن طريق الخطأ، وتختلف كذلك بحسب علم المصاب بإصابته بالمرض أو انتقاء علمه بها، وكون الوصول إلى وصف جرمي محدد قد يكون به صعوبة نوعاً ما، فيترك الأمر في تحديده للسلطة التقديرية للقاضي وقناعته الشخصية.
- 3- إن جريمة تعمد نقل العدوى لفيروس كورونا تتمثل بالسلوك الذي يستخدم فيه الجاني هذا الفيروس لنقله للمجني عليه قاصداً إلحاق الضرر به، فهي كالجرائم العادية التي يستخدم فيها الجاني أداة السلاح على الضحية المجني عليها، أما الأداة المستخدمة في جريمة نقل العدوى هو فيروس كورونا نفسه.
- 4- تعتبر الإصابة بمرض فيروس كورونا عنصر مفترض لإرتكاب الفعل الجرمي في جريمة تعمد نقل العدوى الغير، والذي يتوقف وجوده القانوني لبناء الفعل المكون للجريمة، فعناصر تلك الجريمة لا تقف عند السلوك والنتيجة وعلاقة السببية فقط بل يدخل فيها عنصر آخر مفترض والذي يتمثل في الإصابة بفيروس كورونا المستجد وذلك حتى تأخذ الجريمة شكلها القانوني.

- 5- لم يتطرق المشرع الأردني في قانون العقوبات على تجريم نقل العدوى بفيروس كورونا كجريمة مستقلة سواء في حالة العمد أو الخطأ بشكل مباشر ونصوص صريحة، مما حدا بنا إلى تكييف هذه الجريمة بناءً على القواعد العامة في التجريم والعقاب، وإعمال القواعد العامة المتعلقة بجرائم القتل والإيذاء الواردة في قانون العقوبات.
- 6- أغفل المشرع الأردني في قانون الصحة العامة بوضع نصوص خاصة لمواجهة الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد وإنما نص على الأمراض المعدية بشكل عام، كما لم يتعرض لأي نصوص صريحة تتعلق بأفعال المصاب ناقل فيروس كورونا التي من شأنها أن تعرض غيره للعدوى، ولكنها ألزمت المصاب بالقيام ببعض القيود الصحية والإجراءات الوقائية تحت طائلة المسائلة الجزائية.
- 7- إن قيام شخص ما بنقل عدوى فيروس كورونا لشخص آخر عمداً أو نتيجة عدم الإنصياح للقرارات الصادرة من الجهات المختصة بشأن الحد من انتشار فيروس كورونا، يستوجب حتماً تحميله المسؤولية الجزائية، لكن يظل الإلتزام الأخلاقي فرضاً على كل شخص، حتى لا يكون مصدراً للأذى أو سبباً في الوفاة، وحتى يكون لهم دوراً فعالاً مع المنظومة العظيمة لجهود الدولة في مكافحة هذا الوباء.

ثانياً: التوصيات:

- 1- يوصي الباحثان بضرورة التدخل التشريعي بإدراج فيروس كورونا إلى جدول الأمراض السارية كون أن هذا المرض قد استُقر عليه أنه من الأمراض الوبائية العالمية، وبعد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية أنه جائحة عالمية يجب مواجهتها كونه يعد من أخطر أمراض هذا العصر الذي نعيشه.
- 2- يوصي الباحثان على المشرع الأردني بتعديل قانون العقوبات بإضافة نص بشكل صريح ومباشر يتضمن تجريم ومعاينة تعمد نقل فيروس كورونا سواء أتم بقصد مباشر أو قصد احتمالي.
- 3- يوصي الباحثان المشرع الأردني في حال نص على العقاب على جريمة تعمد نقل فيروس كورونا أن يضيف فقرةً تتضمن تشديد العقاب في حال تعمد نقل العدوى لشخص ما وهو عالم بنقص مناعته ومدركاً لخطورة فعله وأن نقله له سيؤدي لوفاته حتماً، وذلك لما يدل فعله هذا على سوء نيته وخطورته الإجرامية مما يستدعي تشديد العقاب عليه، وذلك حفاظاً على الأفراد وحماية المجتمع.
- 4- يتمنى الباحثان على المشرع الجزائي الإسراع بتجهيز مسودة قانون تتعلق بالتدخل التشريعي بالعقاب على هذه الجريمة وعدم ترك الأمر للقواعد العامة والاجتهاد القضائي، حيث أنه في ظل عدم وجود نص صريح يبين المسؤولية الجزائية على تعمد نقل مرض فيروس كورونا قد يؤدي إلى أن يطبق قاضي أحكام قانون الصحة العامة، ويطبق آخر أحكام قانون العقوبات، مما سيؤدي إلى تشتت الاجتهادات القضائية وعدم توفر حماية قانونية كافية للمجني عليه مما يظهر الحاجة الملحة إلى تعديل تشريعي يوفر هذه الحماية.
- 5- يوصي الباحثان بإعمال نصوص قانون الإرهاب في حال ثبوت أن نية الجاني اتجهت إلى تهديد حياة الأفراد وترويع أمن المجتمعات أو هدم الكيان الاقتصادي للدولة عن طريق نشر الوباء وخاصةً إذا خلف الفعل نتيجة جسيمة تتمثل بوفاة عدد كبير من الأفراد نتيجة ممارساته اللاأخلاقية وأفعاله المتعمدة.
- 6- يوصي الباحثان أبناء الوطن بالتحلي بفضيلة الأخلاق الحميدة وضرورة توافر الوعي المجتمعي لدى الشعب الأردني بخطورة هذا الوباء والالتزام بكافة معايير الصحة العامة الصادرة من الجهات المختصة، حيث أن غياب الوعي الكافي بين الأشخاص وعدم إدراك خطورة الموقف يعد من أخطر الآفات التي قد تؤدي إلى الوفاة، حيث أن المواجهة الجزائية لهذه الجريمة لا تكفي لحماية ضحايا انتقال هذا الفيروس إن لم يتوافر الوعي الكافي بالمسؤولية المجتمعية في مواجهة

الأوبئة لدى الشعوب، حيث أن الالتزام بهذه المعايير تهدف لحماية الفرد من الإصابة بهذا المرض بشكل خاص والحفاظ على الصحة العامة للمجتمع بشكل عام.

المصادر والمراجع

- إمام، محمد كمال الدين، (2004)، *المسؤولية الجزائرية أساسها وتطورها*، (د.ط.)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- البار، محمد علي، (2011)، *العدوى بين الطب وحديث المصطفى*، ط1، عمان، دار الفتح للدراسات والنشر.
- حجازي، صالح ومفلاح، يوسف، (2019)، *المسؤولية الجزائرية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض*، مجلة البقاء للبحوث والدراسات، العدد 22.
- حسن، نسرين فالح، (2019)، *دور منظمة الصحة العالمية في التعامل مع جائحة كورونا- دراسة في ضوء المواقف الدولية*، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد 40.
- حسني، محمود نجيب، (1984)، *شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام*، (د.ط.)، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الحنيفات، عمار، (6نيسان، 2020)، *المسؤولية الجزائرية لنقل فيروس كورونا*، تاريخ الاطلاع: 10 آذار، 2021، الموقع: <http://alrai.com/article/10531860>
- الحيدري، جمال إبراهيم، (2013)، *أحكام المسؤولية الجزائرية*، ط2، بغداد، منشورات زين الحقوقية.
- الدعجاني، حمود بن محسن، (2020)، *المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد: دراسة فقهية*، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 193.
- الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.
- الربيعي، عباس حسين، *الأمراض الانتقالية*، (12 نوفمبر، 2018)، تاريخ الاطلاع: 10 آذار، 2021، الموقع: <http://www.uobabylon.edu.iq>
- الشاذلي، فتوح، (2001)، *أبحاث في القانون والايديز*، (د.ط.)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- الشاذلي، فتوح، (2006)، *المسؤولية الجنائية*، (د.ط.)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- الفوارة، محمد واحجيله عبد الله، (2020)، *المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي*، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6.
- الكعبي، جمعة بن ناصر، (25 آيار، 2020)، *المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا*، تاريخ الاطلاع: 10 آذار، 2021، الموقع: <https://www.raya.com/2020/05/25>
- المجالي، نظام توفيق، (2015)، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، ط3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المرصفاوي، حسن صادق، (1972)، *قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية*، (د.ط.)، القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية.
- (1 نيسان، 2020)، *منظمة أطباء بلا حدود*، تاريخ الاطلاع: 10 آذار، 2021، الموقع: <https://www.msf.org/ar>
- مهدي، عبد الرؤوف، (2009)، *شرح القواعد العامة لقانون العقوبات*، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- (14 كانون الأول، 2020)، *الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة*، تاريخ الاطلاع: 10 آذار، 2021، الموقع: <https://www.un.org/ar/coronavirus/covid-19-faqs>

- 18 آذار، 2020)، الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: 10 آذار، 2021، الموقع: <https://www.who.int/ar/emergencies>
- 20 نيسان، 2020)، الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة الأردنية، تاريخ الاطلاع: 10 آذار، 2021، الموقع: <https://corona.moh.gov.jo/ar>
- 4 نيسان، 2020)، وكالة الأناضول الإخبارية، الموقع تاريخ الاطلاع: 10 آذار، 2021، الموقع: <https://www.aa.com.tr/ar>

قائمة المراجع المرومنة:

- Imam, Muhammad Kamal al-Din, (2004), Criminal Responsibility Its Basis and Development, (W.E), Alexandria, (In Arabic), The New University Publishing House.
- Al-Bar, Muhammad Ali, (2011), Contagion between Medicine and Al-Mustafa Hadith, 1st Edition, Amman, (In Arabic), Dar Al-Fath for Studies and Publishing.
- Hijazi, Saleh and Muflih, Yousef (2019), Criminal and Civil Responsibility for AIDS Patients for Transmitting the Disease, (In Arabic), Al-Balqa Journal for Research and Studies, Issue 22.
- Hassan, Nasreen Faleh, (2019), The Role of the World Health Organization in Dealing with the Coronavirus Pandemic - A Study in Light of International Situations, (In Arabic), Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Science, Issue 40.
- Hosni, Mahmoud Naguib, (1984), Explanation of the Lebanese Penal Code, General Section, (W. E), Cairo, (In Arabic), Arab Renaissance House.
- Al-Hanifat, Ammar, (April 6, 2020), Criminal Responsibility for Transmitting the Coronavirus, Date of View: March 10, 2021, Website: <http://alrai.com/article/10531860>.
- Al-Haidari, Jamal Ibrahim, (2013), Penal Liability Provisions, 2nd Edition, Baghdad, (In Arabic), Zain Human Rights Publications.
- Al-Daajani, Hammoud bin Mohsen, (2020), Criminal liability arising from infection with the emerging corona virus pandemic: a jurisprudential study, (In Arabic), Journal of the Islamic University for Sharia Sciences, Issue 193.
- The provisional guide for emerging corona virus infection (COVID-19) issued by the National Center for Disease Prevention and Control.
- Al-Rubaie, Abbas Hussein, Communicable Diseases, (November 12, 2018), Date of View: March 10, 2021, website: <http://www.uobabylon.edu.iq/>.
- Al-Shazly, Fattouh, (2001), Researches in Law and AIDS, (W. E), Alexandria, (In Arabic), University Press.
- Al-Shazly, Fattouh, (2006), Criminal Responsibility, (W. E), Alexandria, (In Arabic), University Press.
- Al-Fawara'a, Muhammed and Ajila Abdullah, (2020), The Criminal Confrontation of the Coronavirus Pandemic Emerging in the Health Legislation of the Gulf Cooperation Council Countries, (In Arabic), Journal of the Kuwaiti International Law College, Issue 6.
- Al-Kaabi, Jumah bin Nasser, (May 25, 2020), Criminal Responsibility for Transmitting the Coronavirus, Date of View: March 10, 2021, Website: <https://www.raya.com/2020/05/25>.
- Al-Majali, Tawfiq Nezam, (2015), Explanation of the Penal Code, General Section, 3rd Edition, Amman, (In Arabic), House of Culture for Publishing and Distribution.
- Al-Morsfawi, Hassan Sadiq, (1972), Rules of Criminal Responsibility in Arab Legislation, (W.E), Cairo, Arab Organization for Education, Culture and Science, (In Arabic), Institute for Arab Research and Studies.
- (April 1, 2020), Doctors Without Borders, Date of View: March 10, 2021, website: <https://www.msf.org/ar/>.

- Mahdi, Abdel Raouf, (2009), Explanation of the General Rules of the Penal Code, 1st Edition, Cairo, (In Arabic), Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution.
- (December 14, 2020), United Nations website, Date of View: March 10, 2021, website: <https://www.un.org/ar/coronavirus/covid-19-faqs>.
- (March 18, 2020), World Health Organization website, Date of View: March 10, 2021, website: <https://www.who.int/ar/emergencies>.
- (April 20, 2020), Jordanian Ministry of Health website, Date of View: March 10, 2021, website: <https://corona.moh.gov.jo/ar>.
- (April 4, 2020), Anadolu News Agency, website, Date of View: March 10, 2021, website: <https://www.aa.com.tr/ar>.